موافقا للعقل حسنا عنده فهو يفعله وان لم يأت به الرسل وان كانت
مخالفة قبيحا عنده فهو يتركه وان لم يكن عنده حسنا ولا قبيحا فان
احتاج اليه فعله والا تركه قوله والهوى عند الاطلاق الخ اي وقد يطلق
بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره وهو بهذا
المعنى مقصور وجمعه اهوا واما الممدود فهو ما بين السما والارض
والخرق كل منخرق وجمعه اهوية قوله غالبا ومن غير الغالب قول السيدة
عايشة له صلى الله عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع في هواك لما
نزل قوله تعالى ترجي من تشا الاية قوله لانه يهوي بصاحبه في النار
في العبارة قلب والتقدير لانه يهوي صاحبه في النار اي
بسببه وقد يقال هو باب المبالغة لان صاحبه هو الذي يهوي به
وهذا بنا على ان البا سببية ويحتمل وهو الظاهر انها للتعدية
اي يهوي به على حد ذهب الله بنورهم اي اذهبه قوله وواجب في حقهم
الامانة لهم اي لا يتصور في العقل عدم الامانة لهم اي لا يصدق
بنفيها كذا قال الشيخ والاولى حذف هذا الكلام بل المراد بالوجوب عدم
قبول الانفكاك والانتفا وجد مصدق اولا وعدم القبول بالنظر
للشرع وان قبلت الانفكاك بحسب العقل قوله عقلا اي عدم انتفا
الامانة ثبت بالدليل العقلي وهو غير صواب بل الصواب التقييد با
الشرع وكذا غيره من الواجبات الا صدقهم في دعوى الرسالة كما يا
تي الكلام عليه ولذا قال اليوسي معتمد الاشاعرة في عصمتهم من
تعمد الكباير وصغاير الخسة على السمع وهو الاجماع ومعتمد المعتزلة
العقل بنا على اصلهم في التحسين والتقبيح العقليين وسياتي التن
بيه على قوله ويستحيل ضدها كما ر واشار بقوله كما ر والى ان
المعول عليه في ما ذكر انما هو الدليل السمعي لا العقلي واذا
كانت الامانة بالدليل الشرعي يلزم ان يكون الوجوب بالدليل
الشرعي قوله في حقهم اي لهم ففي بمعنى اللام قوله اي الانبيا لا يظهر
في التبليغ فانه واجب في حق الرسل فقط الا ان يقال الضمير عايد
على الرسل باعتبار لازمهم وهو كونهم انبيا والحامل على ذلك عمومه
يدليل

بدليل قوله بعد لعمومه وكان الشارح استخدام في المتن اوفهم من
السياق والاخا السابق الرسل قوله معظم هذه الاحكام اي وهو ما
عدا التبليغ والفطانة قوله الامانة بالثقل والدرج للموت قوله يحفظ الله
ظواهرهم وبواطنهم فيحفظون ظواهرهم من الزنا وشرب الخمر والكذب
والنميمة وسماعها وغير ذلك من منهيات الجوارح ويحفظون باطنا
من الكفر والحسد والكبر والريا وحب الدنيا والغفلة وغير ذلك من
منهيات الباطن قوله ولو في حالة الصغر اعلم ان كل ما يتوهم وقوعه من
القبايح بالانبيا اما ان يكون مما ينافي المعجزة كالكذب فيما يتعلق
بالتبليغ ام لا والثاني اما ان يكون كفرا او معصية والمعصية اما ان تكون
كبيرة او صغيرة والصغيرة اما ان تكون منفردة كسرقة لقمة وتطفيف
حبة او غير منفردة كخسة وكل معصية فهذه خمسة اقسام وكل منها
عمدا او سهوا على كل حال فاما قبل النبوة او بعدها فهذه عشرون قسما
كلها منتفية عن الانبيا ثم قد تقع المعصية في الافعال سهوا كما لما سلم
من ركعتين بقي ما يشمل صورة المعصية لكنها قبل البعثة غير معصية
قوله من التلبس بمنهي عنه وما اوهم المعصية لا يجوز النطق به في غير
مورده الا للبيان واصله حسنات الابرار سيات المقربين قوله فهم
لولا ان راى برهان ربه فرد وبه البرهان الجلالي ما نعه من الهم او المراد
هم بالبطش يدعي التخلص لولا ان راى برهان الرافة فتخلص بلطف
بها لضعف المراة ولا يليق ما يقال الهم بالمعصية لا يكتب وقوله وفعلت
فعلتك التي فعلت وانت من الكافرين اي الكثير المفسرين من الجاحدين
لنعمتي وحق تربيتي وقيل وانت من الكافرين بفرعون والوهيته
قوله ولو تنزيه كراهة اي عند بعض المحققين بل ولو خلاف الاولى كما ذكره
اخر او لعله راعى هنا من يحمله كراهة حقيقة وعلى فرض اذا وقع
منه صورة ذلك فللتشريع فيصير واجبا او مندوبا وكذا المباح العادي
على ما هو الاليق بالادب بل في اتباعهم الاولياء من يصل لمقام تصيير
جميع حركاته وسكناته طاعات متيه بالنيات قوله لانه لو خانوا الخ قيا
س استثنائي والدليل على الملازمة شرعي والتالي باطل دليله ان الله

Copyright © King Saud University